الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.47
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

ألمانيا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا: مشروع قرار

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]،

وإذ ترحب بالدعوة الصادرة في إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى تكثيف الجهود لإدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

المنظومة ومعالجة هذه القضايا دوريا ومنهجيا في جميع الهيئات والآليات المعنية، وإلى أن تقوم هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، من بين جهات أخرى، باتخاذ الإجراءات المتصلة بذلك[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقارير الاجتماعات الخمسة لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء النقص الكبير في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، مما يعوق بشكل خطير قدرة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم وفاء العديد من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة، وإذ تؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد، أهمية ما يلي:

---

(٢) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني، الفقرتان ٢٢١ و ٢٣١.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٤]، وتؤيد استنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين والموارد الأخرى اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد المالية لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تدعو الأمين العام إلى الاستفادة بمنتهى الفعالية من قدرات الموظفين الحاليين والموارد الأخرى الموجودة وإلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لتوفير موارد إضافية لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري الوافي، وإمكانية الوصول إلى الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن هذه المسألة؛

٣ - ترحب بخطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتشجع الدول على المساهمة في تحقيقها؛

(٤) A/50/505، المرفق.

٤ - تحث الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، بقبولها للتعديلات التي أقرتها الدول الأطراف، والجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث هيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوب تقديمها بموجب صكوك مختلفة، بدون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الملقى على عاتق الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تحديد المواضيع التي يمكن فيها استخدام الإسناد الترافقي في كتابة التقارير؛

(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى جميع هيئات المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين هيئات المعاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

٨ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها بطرق أخرى؛

٩ - تتطلع إلى استكمال تقرير الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان[٧]، في وقت يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تنقيح "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان"، وإتاحة "الدليل" المنقح بجميع اللغات في أقرب فرصة، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن هذا "الدليل"؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في التقارير، وتحث الدول مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لرصد تنفيذ الدول الأطراف، التي دأبت على عدم الوفاء بواجب تقديم التقارير، لالتزاماتها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٥ - تحث كل الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير متابعة كافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٦ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ولهذه الغاية:

(٧) A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1.

(أ) ترحب بخطط مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات المعاهدات؛

(ب) تشجيع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

١٧ - تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تحث كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في أراضيها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

١٨ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى استكشاف الوسائل التي تمكنه من أن ينشر في نهاية كل عام، بتمويل من الموارد الموجودة، مجلدا مستقلا يتضمن جميع الملاحظات الختامية المعتمدة خلال العام من قبل هيئات المعاهدات؛

١٩ - ترحب بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها، على أن تأخذ في الاعتبار مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢٠ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى استشارة هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢١ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع الأمين العام على تيسير تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢٢ - تؤيد توصية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تواظب كل هيئة من هيئات المعاهدات، عند نظرها في تقارير الدول، على استقصاء مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الواسعة في تعليم حقوق الإنسان وإعلام الجمهور بها؛

٢٣ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام هيئات المعاهدات، كل في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتوافق على تأييدهم للتوصيات التي اقترحها فريق الخبراء الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلقة بإدراج منظورات الجنسين في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[٨]؛

٢٤ - تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة وضع آليات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢٥ - ترحب بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في نطاق ولاياتها، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استرعاء انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

٢٧ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -

(٨) A/50/505، **الفقرة ٣٤**.